ص ٢١١

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فِي بَابِ الصَّلَاةِ

إِعْدَادُ
د.عَبْدِ الْبَارِي بْنِ عَوَّاضٍ الثُّبَيْتِيِّ
الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ طَيْبَةَ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٢]، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء، الآية: ١]، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾، [الأحزاب، الآية: ٧٠ – ٧١][1].

---

(١) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة، وقد أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ح٢١١٨ (٢/٥٩١– ٥٩٢)، وأخرجها النسائي في كتاب الجمعة، باب: كيف الخطبة (٣/١٠٤– ١٠٥)، واللفظ له، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح ح١١٠٥ (٣/٤١٣)، وأخرجها ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح ح١٨٩٢ (١/٦٠٩).

قال أبو عيسى الترمذي عقب ذكره لهذا الحديث: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، و أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم». سنن الترمذي (٣/٤١٤).

وقد وافقه الشيخ الألباني رحمه الله على تصحيح هذا الحديث، فقد صححه في أكثر من موطن. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٨)، صحيح سنن النسائي (٢/٤٣٠)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣١٩).

وبعد، فإن الصلاة على سيد ولد آدم من أفضل الأعمال، وأجل القرب، وفيها امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وموافقة له سبحانه في الصلاة عليه[١]، قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»[٢].

وإذا كانت الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - بهذه المرتبة والمنزلة العظيمة، كان الاشتغال بها والسعي إلى معرفة ما يشرع منها وما لا يشرع، ومعرفة المواطن التي تكره فيها الصلاة عليه، والتي يكره فيها ذلك ولا يستحب، وتمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث الواردة في ذلك من أفضل ما قضى المسلم أوقاته في تحصيله وضبطه، ومن أفضل ما شُغل به طالب العلم الشرعي.

---

(١) أي: وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله عليه ثناء وتشريف. ينظر: جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية ص (٥٢١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/٨٥).

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره:

إنّ أهمية هذا الموضوع تتجلى في أمور.منها:

١- كون هذا الموضوع يتعلق بالصلاة على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأجل التسليم الذي أمرنا الله بالصلاة عليه، ووعدنا على ذلك الأجر والثواب الجزيل.

٢- التمييز بين المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعتمادها على أدلة صحيحة وقوية، وبين التي لا يشرع فيها ذلك لاعتمادها على أدلة ضعيفة أو موضوعة.

٣- عدم وقوفي على بحث في هذا الموضوع على هذا النحو؛ فإن غالب ما كتب في هذا الباب إنما هو في بيان فضائل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والفوائد والثمرات الحاصلة من ذلك، دون التعرض لغيرها من الأمور المتعلقة بالصلاة عليه؛ كبيان المواطن التي تكره فيها الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - وتتبعها من مظانها في كتب الفقهاء واستخراجها منها، أو بيان حكم الأحاديث الواردة في ذلك صحة وضعفا.

الدراسات السابقة في الموضوع

لم أعثر فيما وقفت عليه من دراسات معاصرة تناولت الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في باب الصلاة ، وأرجو أن يكون هذا البحث مكملا في هذا الجانب من الدراسات .

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم عليه، وصيغتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ والتسليم عليه.

الفرع الثاني: صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه.

المطلب الثالث: التفريق بين الصلاة والتسليم على الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإفراد أحدهما عن الآخر.

المطلب الرابع: حكم قول: اللهم سلم على محمد، وكتابة الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بالرموز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قول: اللهم سلم على محمد.

الفرع الثاني: كتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بالرموز
المطلب الخامس : حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة
المطلب السادس : الصلاة والتسليم على غير النبي ﷺ وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الصلاة على الآل منفردين عن النبي ﷺ بقول: اللهم صل على آل محمد.
الفرع الثاني: إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه.
الفرع الثالث: قول فلان عليه السلام.
المبحث الأول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن.
المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه.
المبحث الثاني: المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.
المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة.
المطلب الثالث: أقل ما يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.
المطلب الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت.
المطلب الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بذكره، أو بقوله تعالى: ﴿إ ن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، وهو في صلاة التطوع.
المطلب السادس: الصلاة على النبي ﷺ أثناء تكبيرات صلاة العيد.

المطلب السابع: الصلاة على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة.

المبحث الثالث: سجود السهو على من يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا اقتدى بإمام لا يرى ذلك.

المبحث الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استحباب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

المطلب الثاني: أيهما أفضل الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، أو الإكثار من الذكر والقراءة.

المطلب الثالث: الدعاء إلى الجمعة بالصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: اشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لصحة الخطبة.

المطلب الخامس: التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الصلاة على النبي ﷺ

المطلب السادس: رفع الحضور والمؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ الآية. [الأحزاب، من الآية:٥٦].

الخاتمة، وقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

كما قمت بعمل بعض الفهارس .

منهج البحث :

قمت باتباع المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة والاستنتاج وفق ما يأتي:

١. وضع عنوان مناسب لكل مسألة ، مع تصويرها قبل ذكر الخلاف .

٢. إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء . رحمهم الله . بينت ذلك، وأشرت إلى بعض المراجع التي أقف عليها في المسألة.

٣. وإذا كان في المسألة خلاف ذكرت الأقوال التي أقف عليها، وبينت الراجح حسب ما يظهر لي من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، مع مناقشة الأدلة مناقشة علمية وفق مناهج أصول الفقه الإسلامي – حسب الاستطاعة – مع مراعاة المقاصد الشرعية في ذلك .

٤. إن لم أجد المسألة إلا في مرجع واحد أحلت إليه، وذكرت ما أقف عليه من الأدلة للمسألة.

٥. عندما تجتمع الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والتعليل في مسألة؛ فإنني أرتب بينها حسب ترتيبها هنا؛ وإلا أكتفي بذكر ما أقف عليه فقط.

كما قمت باتباع بعض الخطوات العلمية الأخرى ، وذلك على النحو التالي:

٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٧. تخريج الأحاديث، مكتفيا بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يوجد فيهما بحثت عنه في كتب السنة الأخرى، وأذكر عنوان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر رقمه إن كان مرقما، ورقم الجزء والصفحة.

ثم إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ذكرت درجته صحة وضعفا معتمدا في ذلك على ما أقف عليه من أقوال أهل العلم.

٨. شرح المصطلحات والكلمات الغريبة.

٩. الترجمة للأعلام غير المشهورة ترجمة موجزة.

١٠. ولما كانت الفهارس تكشف مضمون البحث، وتساعد على الوصول إلى معلوماته؛ ذيلت البحث بفهارس تعين الباحث على الظفر ببغيته حسب ما هو موضح في الخطة.

التمهيد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم عليه، وصيغتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ والتسليم عليه.

الفرع الثاني: صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: فضل الصلاة على النبي ﷺ، والفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه.

المطلب الثالث: التفريق بين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ، وإفراد أحدهما عن الآخر.

المطلب الرابع: حكم قول: اللهم سلم على محمد، وكتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بالرموز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قول: اللهم سلم على محمد.

الفرع الثاني: كتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ

المطلب الخامس : حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

المطلب السادس : الصلاة والتسليم على غير النبي ﷺ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصلاة على الآل منفردين عن النبي ﷺ بقول: اللهم صل على آل محمد.

الفرع الثاني: إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه.

الفرع الثالث: قول فلان عليه السلام.

المطلب الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم عليه، وصيغتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم عليه

الصلاة في اللغة: الركوع والسجود، والصلاة أيضا: الدعاء والاستغفار، وصلاة الله على رسوله: رحمته له، وحسن ثنائه عليه[1].

قال ابن القيم[2] رحمه الله: ((وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين: أحدهما: الدعاء والتبريك. والثاني: العبادة.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿خذ من أوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميعٌ عليمٌ﴾ [التوبة: الآية: ١٠٣]، وقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون﴾ [التوبة، من الآية: ٨٤].

وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[3]، فُسِّر بهما، قيل: فليدع لهم بالبركة. وقيل: يصلي عندهم بدل أكله))[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٠)، لسان العرب (٧/٣٩٧).

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية. الفقيه الأصولي المفسر، المتفنن في شتى علوم الإسلام. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. توفي سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن أبي هريرة ﷺ، ولم ترد عنده لفظة: ((الطعام))، ووردت عند الترمذي وغيره. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩/٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ. سنن الترمذي (٣/١٥٠).

(٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد ابن أحمد النشيري ص (١٥٩)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٦).

وتفسير الصلاة بالدعاء في اللغة هو الذي يتفق مع المراد في هذا الموضع، وبهذا يكون معنى قولنا: (اللهم صل على محمد) أي: الطلب من الله تعالى بأن يثني عليه، ويعظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وشرفه، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته[١].

قال أبو العالية[٢] رحمه الله: ((صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عليه عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ))[٣].

وأما تفسير الصلاة بالرحمة، فقد اعترض عليه بأمور، منها:

١. أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة، لم يصح أن يقال لطالبها من الله تعالى: مصليا، وإنما يقال له: مسترحما، كما يقال لطالب المغفرة: مستغفرا له، ولطالب العطف: مستعطفا، ولهذا لا يقال لمن سأل الله المغفرة لغيره: قد غفر له، فهو غافر.

وهنا قد سمي العبد مصليا، فلو كانت الصلاة هي الرحمة، لكان العبد راحما لمن صلى عليه، ولقيل في حقه: قد رحمه يرحمه، ومن رحم النبي صلى الله عليه وسلم مرة رحمه الله بها عشرا[٤].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٠)، جلاء الأفهام ص (١٦٨، ١٦٩).

(٢) هو: أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري أحد الأعلام كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه، وسمع من عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، تصدر لإفادة العلم وبعد صيته، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: إنه توفي سنة (٩٠هـ)، وقيل: سنة (٩٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧، ٢١٣).

(٣) ذكره عنه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦].

ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/٣٩٢).

(٤) ينظر: جلاء الأفهام ص (١٧٠-١٧١).

٢. أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة، الآية: ١٥٧]، ففرق بين الصلاة والرحمة، ومعلوم أن العطف يقتضي التغاير، فدل على أن صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم هي كما قال أبو العالية رحمه الله: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى. أي: أن الله يثني على محمد صلى الله عليه وسلم لدى الملائكة في الملأ الأعلى، وإذا صلينا على نبينا أثنى الله علينا بها عند الملأ الأعلى عشر مرات[١].

هذا ما يتعلق ببيان المراد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وأما التسليم في اللغة، فهو: مشتق من السلام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى لسلامته من النقص والعيب[٢] .

والمراد به قول: السلام على النبي، والسلام عليك أيها النبي، أو سلام عليك أيها النبي، أو يا رسول الله[٣].

((ومعنى السلام عليك: اسم السلام عليك، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل؛ فكأنه يقال: اسم الله عليك. وتأويله: لا خلوت من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره والمذام، إذ كان اسم الله تعالى إنما يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيه، وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنه.

ووجه آخر، وهو أن يكون معناه: ليكن قضاء الله عليك السلام، وهو السلامة كالمقام والمقامة، والملام والملامة. أي: سلمك الله من المذام

(١) ينظر: فتح الباري (١١/١٦٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/١٦٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٣)، لسان العرب (٦/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) ينظر: الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (٣/١٤٥).

والنقائص، فإذا قلنا: اللهم سلم على محمد، كأنما نريد به: اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامةَ من كل نقص، فتزداد دعوته على مر الأيام علوا، وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا))[1].

الفرع الثاني: صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هناك صيغ متعددة للصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . وردت عنه عليه الصلاة والسلام في جملة من الأحاديث بعضها صحيح، والبعض الآخر منها غير صحيح، ويجوز الصلاة عليه . صلى الله عليه وسلم . بجميع ما صح من ذلك، ومن الصيغ الصحيحة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام، ما يأتي:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – للصحابة – رضوان الله عليهم – لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه: «قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2].

٢- وقال في رواية أخرى: «قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم: (٦٣٦٠). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١١/١٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/١٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري . واللفظ له . في كتاب أحاديث الأنبياء، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه برقم: (٣٣٧٠). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/٤٦٩-٤٧٠)، =

٣- وقال في رواية ثالثة: «قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم»[١].

فعلى أي صفة أو صيغة من هذه الصفات أو الصيغ أتى بها في الصلاة عليه جاز، وكذلك يجوز بكل ما ورد من الأخبار وصح، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في صدر هذا المبحث[٢].

وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – إلى أنه ينبغي للمصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع في الصلاة عليه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها – ليصيب ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقينا فيما شك فيه الراوي، ولتجتمع له ألفاظ الأدعية الأخرى فيما اختلفت ألفاظها – فيقول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[٣].

وقد اعترض على هذا المسلك من وجوه:

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢٦/٤)..

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم: (٤٧٩٨). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٩٢/٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٣١/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٣٠/٣)، جلاء الأفهام ص (٣٧٣- ٣٧٤)، فتح الباري (١٦١/١١).

أولها: أن هذه طريقة محدثة لم تكن معروفة عند الأئمة المعروفين السابقين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح صلاته بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، إلخ...وهذا باطل قطعا؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من العلماء، وهو بدعة، وإن لم يَطْرِدْها تناقض، وفرق بين المتماثلات.

الثالث: أن من قال بهذا القول ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أن ذلك لا يستحب، وإنما يفعل ذلك القراء أحيانا ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات، وإحاطته بها ، واستحضاره إياها.

الرابع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة.

الخامس: أن المعنى هو المقصود، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود.

السادس: أن إحدى الصيغتين بدل عن الأخرى، ولا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معا[1].

(١) ينظر ما تقدم من الاعتراضات في: جلاء الأفهام ص (٣٧٤-٣٧٩)، وينظر أيضا: فتح الباري (١١/١٦٢).

وهاهنا مسألة مشهورة متعلقة بصيغة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم . يحسن الإشارة إليها، وهي: هل الكاف في قوله: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيم» للتشبيه، أو للتعليل؟

أكثر العلماء – رحمهم الله – على أنها للتشبيه، ومن هنا كانوا بحاجة إلى الجواب عن الإيراد الآتي، وهو: أن القاعدة: أن المشبَّه دون المشبه به، فيكون المصلي قد سأل الله تعالى صلاةً على محمَّدٍ وآله دون الصَّلاة على آل إبراهيم، ومعلومٌ أنَّ محمداً وآله أفضل مِن إبراهيم وآله، فحصل الإشكال؛ لأن هذا يعارض القاعدة المتفق عليها وهي: أن المشبَّه أدنى من المشبَّه به؟.

وقد أجابوا عن هذا الإيراد بأجوبة كثيرة أقواها: أن آل إبراهيم يدخل فيهم محمَّد عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنه من آله، فإبراهيم أبوه، فكأنه سُئل للرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الصَّلاة مرَّتين، مرَّة باعتبار الخصوص «اللهم صَلِّ على محمَّد»، ومرَّة باعتبار العموم «كما صَلَّيت على آل إبراهيم»، ولكن هذا الجواب في النفس منه شيء، وليس بواضح[1]. وذهب علماء آخرون إلى أن الكاف هنا تعليلية، وليست تشبيهية، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق؛ فيكون المعنى: كما أنك يا ألله سبق الفضل منك على آل إبراهيم ؛ فَأَلْحِق الفضل منك على محمد وآله، ولا يلزم وجود مشبَّه ومشبه به هاهنا، وبهذا يزول الإشكال[2].

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص (٣٣٤-٣٣٥)، الشرح الممتع (٣/١٦٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣/١٦٥)، وينظر كذلك: فتح الباري (١١/١٦٥)، كشاف القناع (١/٣٥٨).

المطلب الثاني: فضل الصلاة على النبي ﷺ، والفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه

لقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . وبيان ما في ذلك من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، وبعض هذه الأحاديث صحيح صالح للاستدلال، وبعضها الآخر سقيم لا يصلح لذلك، يقول الإمام الشوكاني . رحمه الله . معبرا عن كثرة هذه الأحاديث: ((واعلم أنه قد ورد في فضل الصلاة على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أحاديث كثيرة لو جمعت لجاءت في مصنف مستقلّ، ولو لم يكن منها إلاّ الأحاديث الثابتة في الصحيح... فناهيك بهذه الفضيلة الجليلة والمكرمة النبيلة))[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله مبينا كثرة الأحاديث الضعيفة والواهية في هذا الباب: ((وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القُصَّاصُ في ذلك فلا يحصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غُنية عن ذلك))[٢].

ومن الأحاديث الصحيحة القوية الواردة في فضل الصلاة عليه . صلى الله عليه وسلم . والتي فيها غنية عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ما يأتي:

١ – حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنه

(١) فتح القدير، للشوكاني (٣٠١/٤).

(٢) فتح الباري (١٧٢/١١).

(٣) هو:أبو عبد الله– ويقال: أبو محمد – عمرو بن العاص بن وائل الإمام السهمي، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان، له أحاديث ليست بالكثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، وروى أيضا عن عائشة. حدث عنه: ابنه عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهما.اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل: توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٢هـ، وقيل غير ذلك، عن بضعة وثمانين عاما على الراجح. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤/٣) وما بعدها.

من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»[1].

٢– حديث عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: «أَوْلَى الناس بِي يوم الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[3].

٣– حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه[4]، قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طيب النفس، يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلي الصحابي الجليل، صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وغيرهما. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم: أبو سعيد الخدري، وأنس، وعلقمة، وشريح القاضي. توفي ر ضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. ينظر: الإصابة (٢/١١٢٢-١١٢٤)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣١- ٤٣٢).

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٥٤) رقم: ٤٨٤، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، ورواه ابن حبان في صحيحه. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/١٩٢) رقم: ٩١١، قال الحافظ في فتح الباري (١١/١٧٢): ((وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة، بلفظ: (صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة). ولا بأس بسنده)).

(٤) هو: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. له أحاديث روى عنه: ربيبه أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم. اختلف في تاريخ وفاته وفي مكانه، فقيل: إنه غزا البحر فمات سنة أربع وثلاثين. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: إنه توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. وقيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٧)، وما بعدها.

رسول الله، أصبحت اليوم طيب النفس، يُرى في وجهك البشر؟ قال: «أجل، أتاني آتٍ من ربي، عز وجل، فقال: مَنْ صلى عليك من أمتك صلاة، كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها»(١).

هذه بعض الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والتي صححها بعض العلماء رحمهم الله، وإن كان آخرون قد خالفوا في تصحيح بعضها. والله أعلم.

وأما بالنسبة للفوائد والثمرات الحاصلة للمسلم بالصلاة عليه، فكثيرة جدا، وقد ذكر العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه العظيم (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم) جملة كبيرة من هذه الفوائد أوصلها إلى أربعين فائدة(٢)، وأنا أكتفي هنا بإيراد بعض منها، طلبا للإيجاز والاختصار، فمن هذه الفوائد ما يأتي:

١– أن الله تعالى يصلي عليه عشر صلوات، ويرفعه عشر درجات، ويكتب له عشر حسنات، ويمحو عنه عشر سيئات، ويكون المصلي عليه أولى الناس بالقرب منه يوم القيامة، مع كون الصلاة عليه سببا لنيل شفاعته إذا قرنها بسؤال الوسيلة له(٣).

وهذه الفوائد والثمرات هي التي تقدمت في الأحاديث السابقة.

٢– أنها سبب للبركة في ذات المصلي، وعمله، وعمره، وأسباب مصالحه؛ لأن المصلي داع ربه أن يبارك عليه وعلى آله، وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنس العمل(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/٢٧٢)، وقد ضعف إسناده المحققان، وأما ابن كثير فقد جود إسناده في التفسير (٦/٤٦٦).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام ص (٥٢١–٥٣٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (٥٢٤).

٣- النجاة من توعده بِرُغْمِ الأنف عند ترك الصلاة عليه[١].

٤- أنها سبب لكفايته ما أهمه[٢].

٥- أن العبد يخرج بها عن الجفاء[٣].

فهذه طائفة من الفوائد والثمرات التي تحصل لمن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرت إليها إشارة خفيفة، ومن أراد الاستزادة فعليه بالرجوع إلى مظانها في الكتب، وبخاصة كتاب العلامة ابن القيم جلاء الأفهام.

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٥٢٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (٥٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٥٢٤).

المطلب الثالث: التفريق بين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ، وإفراد أحدهما عن الآخر

لقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في التفريق بين الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم، وإفراد أحدهما عن الآخر على قولين:

القول الأول: يكره الاقتصار على أحدهما والإتيان به دون الآخر في غير ما ورد النص بإفراده. وبه قال الشافعية في المعتمد(١).

القول الثاني: أن ذلك لا يكره، والمسلم مخيّر بين أن يقرن بين الصلاة والتسليم، وبين أن يفرد أحدهما عن الآخر. صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني(٢) – رحمه الله – وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار جمع من العلماء المتأخرين(٣).

أما الحنابلة فلم أقف لهم على قولٍ في المسألة.

الأدلة: دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على كراهة إفراد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسليم والعكس بقول الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١)، حاشية البجيرمي (٤٧٢/١).

(٢) هو:العلامة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني. له مصنفات كثيرة زادت على مائة وخمسين ومعظمها في الحديث، ومنها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للإمام السخاوي (١٠١/١– ١٠٥)، معجم المؤلفين (٢١٠/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٧١/١١)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٩/١)، كشف المخدرات (٣٦/١)، روح المعاني، للألوسي (١٢/ ١٥١)، تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠٢/٢٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمرنا بهما جميعا[1] ، فالاقتصار على أحدهما دون الآخر فيه مخالفة لجمع النص بينهما .

وقد أجيب عن استدلالهم بهذه الآية، بأن: قصارى ما تدل عليه الآية الكريمة أن كلا من الصلاة والتسليم عليه . صلى الله عليه وسلم . مأمور به مطلقاً، ولا تدل على الأمر بالإتيان بهما في زمان واحد، كأن يأتي بهما مجموعين معطوفاً أحدهما على الآخر، فمن صلى عليه بكرة وسلَّم عشيا مثلا، فقد امتثل الأمر، فهذه نظير قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة، من الآية: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً﴾ [الأحزاب، الآيتان: ٤١- ٤٢]،إلى غير ذلك من الأوامر المتعاطفة، فتبين بهذا أن الواو في﴿ وسلِّموا ﴾لمطلق الجمع من غير دلالة على المعية [2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

١- أن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فَأُفْرِد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، فلو كان في التفريق بينهما محذور لعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهما في وقت واحد[3].

أجيب:بأن السلام عليه قد تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد[4]. يرد:بأنه حصل إفراد التسليم عن الصلاة بمدة وهو المقصود،فدل على أن لا كراهة في ذلك.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٤).

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (١١/٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/١٧١).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٤).

٢- أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر تعليمهم الصلاة عليه إلى سؤالهم، ولو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لحصول التفريق بينهما في التشهد، وذلك يعكر[2] على القول بالكراهة، فدل على أن المسلم مخيّر بين أن يقرن بينهما، وبين أن يفرد كل منهما عن الآخر، وأنه يكون ممتثلا إن هو فعل ذلك، هذا ما يظهر لي من الأدلة، ولكن يستحسن للمرء أن يجمع بينهما خروجا من الخلاف واحتياطا للدين، واتباعا لما درج عليه كثير من السلف الصالح من الجمع بينهما.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/٣٣١).

(٢) العَكَر: دُرْدِيُّ كلّ شيء. يقال: شرابٌ عَكِرٌ. وعَكِرَ الماءُ عَكَراً إذا كدر. واعتكر الليلُ، إذا كثفت ظلمتُه. واعتكر القومُ في الحرب، إذا اختلطوا. والعكر – أيضاً –: صدأ السيف وغيره. ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٢٤، وتاج العروس ١٣/ ١١٩، ولسان العرب ٤ / ٥٩٩.

المطلب الرابع: حكم قول: اللهم سلم على محمد، وكتابة الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بالرموز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قول: اللهم سلم على محمد .

الفرع الثاني: كتابة الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بالرموز .

الفرع الأول: قول: اللهم سلم على محمد

نص بعض أهل العلم – رحمهم الله – على أن هذه الصيغة لم ترد في رواية صحيحة ولا حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد التسليم عليه إلا بصيغة إنشاء السلام مثل ما في التحية: (السلام عليك أيها النبي)، وأن على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً وإنما يختارون السالم الطيب، فكذلك ينبغي لهم أن يفعلوا في دينهم.

وأما قول (صلى الله عليه وسلم) في حالة الاقتران بين التصلية والتسليم، فإنهم إنما تسامحوا في ذلك لقصد الاختصار[1] والله أعلم.

والجواز هو الذي يظهر من تصرف بعض العلماء؛ حيث إنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وسلّموا تسليماً﴾ [الأحزاب الآية: ٥٦] بقول: (اللهم سلم على محمد)[2].

ويبدو لي أنه وإن كان الالتزام بالوارد أولى وأفضل، إلا أنه لا محذور في هذه الصيغة ويتأدى بها التسليم عليه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: تفسير التنوير والتحرير (١٠٢/٢٢)، وينظر أيضا: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٢٢/٣).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل، للنسفي (٣٥٤/٢).

الفرع الثاني: كتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بالرموز

ذهب أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن السنة أن تكتب جملة الصلاة والتسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - كاملة، وأنه يكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين، كمن يكتب (ص)، أو (صلعم)، بل يكتبهما بكمالهما؛ لأنهما دعاء، والدعاء عبادة، فعليه أن يكتبهما كما ينطق بهما؛ لأن الرمز لهما بالحروف ليس دعاء ولا عبادة؛ ولذلك لم تكن هذه الرموز معمولا بها في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية[١] .

---

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص (٢١٨)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٤١/٢)، تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي (٢٢٨/٢٢).

المطلب الخامس: حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خارج الصلاة على عدة أقوال كما يأتي:

القول الأول:تجب الصلاة على النبي ﷺ في المجلس الواحد مرة واحدة فقط،ويندب فيما زاد على ذلك.وهو ما صححه النسفي[(١)]من الحنفية[(٢)]

القول الثاني: تجب الصلاة عليه مرة واحدة في العمر. وبه قال جمهور أهل العلم رحمهم الله[(٣)].

القول الثالث: لا تجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما تستحب فقط. وبه قال الشافعية والحنابلة خارج الصلاة، وهو قول طائفة من أهل العلم رحمهم الله سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها[(٤)].

---

(١) هو:أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له الكافي في شرح الوافي، و الوافي تصنيفه أيضا، وله كنز الدقائق، وله المنار في أصول الفقه وغيرها. تفقه على شمس الأئمة الكردي، وروى الزيادات عن أحمد ابن محمد العتابي. سمع منه السغناقي. توفي سنة إحدى وسبعمائة رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الحنفية، لابن أبي الوفا القرشي ص (٢٧١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩١/١٦)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦١/٢، ٦٢)، جلاء الأفهام ص (٤٥٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/٢٧).

(٤) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦١/٢، ٦٢)، الإنصاف (٨٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٨/١)، الروض المربع (٧/١)، جلاء الأفهام ص (٤٥٣، ٤٥٤).

ولم أجد من صرح من الشافعية باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة، ولكن تصرفهم يدل على ذلك؛ حيث إنهم يكتفون بإيجاب الصلاة عليه فقط في التشهد الأخير، فدل على استحباب ذلك في غير ذلك الموطن، يؤيد ذلك أن العلماء الآخرين ينسبون إليهم القول بالاستحباب خارج الصلاة.

القول الرابع: تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم. قال به جمع من العلماء – رحمهم الله – منهم الطحاوي[١] من الحنفية، والحَلِيمي[٢] من الشافعية، وابن بطة[٣] من الحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على إيجاب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في المجلس الواحد مرة واحدة فقط، وإن تكرر ذلك، بما يأتي:

١– بالقياس على سجود التلاوة؛ فإنه لا يتكرر في المجلس الواحد[٥].

---

(١) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الإمام الحافظ الفقيه من كتبه: "شرح معاني الآثار"، و"بيان مشكل الآثار"، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين،وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفا القرشي ص (١٠٤) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (١٥/١).

(٢) هو:أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. أخذ عن الأستاذ أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني. حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري. توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧–٢٣٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٨/١– ١٧٩).

(٣) هو:أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة، مصنف كتاب الإبانة الكبرى.

روى عن أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، والقاضي المحاملي. حدث عنه: أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني. توفي ابن بطة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٠/١٦).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٥٢/١)، تبيين الحقائق (١٠٨/١)، الإقناع، للشربيني (٩/١)، كفاية الأخيار (١٠٩)، الإنصاف (٨٠/٢)، كشف المخدرات (٣٧/١)، جلاء الأفهام ص (٤٥٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/١).

يجاب عن هذا: بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٦]، لا يدل على التكرار، فكان وجوب ذلك مرة في العمر، وما زاد على ذلك فمستحبة؛ للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك[1].

٢- لأن تكرار اسمه لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج، غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود[2].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة واحدة فقط في العمر، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦].

وجه الدلالة من الآية: أن مُوجِبَ الْأَمْرِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿صلوا عليه﴾ هُوَ افْتِرَاضُهَا في الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً في الصَّلَاةِ أو خَارِجِهَا؛ لِأَنَّ مطلق الأمر لا يقتضي التكرار، فإذا امْتَثَلَ مَرَّةً في الصَّلَاةِ أو في غَيْرِهَا سَقَطَ الْفَرْضُ عنه[3].

٢- القياس على الحج؛ فإن فَرْض الْحَجِّ يَسْقُطُ بِالْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فكذلك الحال هاهنا[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١)، البحر الرائق (٣٢١/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٢١/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٣/١)، البحر الرائق (٣٢١/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم - مستحب خارج الصلاة -كما هو عند الشافعية والحنابلة - أو عموما سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها -كما ذهب إليه طائفة من أهل العلم - بما يأتي:

أولا: احتج من قال بعدم وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا ((بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب، ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة))[1].

أجيب: بأن ما ((ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماعَ على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب))[2].

ثانيا: واستدل من لم يوجب الصلاة عليه . صلى الله عليه وسلم . في غير الصلاة بجملة من الأدلة، منها:

١- الإجماع على أنه لا تتحتم الصلاة عليه في غير الصلاة[3].

أجيب: بأن دعوى الإجماع ممنوع؛ لوجود من يقول بوجوبها في العمر مرة[4].

٢- أن السلف الصالح - رحمهم الله - الذين هم قدوتنا لم يكن الواحد منهم يقرن الصلاة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كلما ذكر اسمه، وذلك مشهور في خطابهم أكثر من أن يذكر[5].

---

(١) فتح الباري (١١/١٧٣)، وينظر: جلاء الأفهام ص (٤٥٤).

(٢) فتح الباري (١١/١٧٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/٣٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٦٧)، فتح الباري (١١/١٧٣).

٣- أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر، لكان ذلك من أظهر الواجبات، ولبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا كافيا شافيا[١].

٤- أن من دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين، لم يحتج أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموضع، فيقول: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٥- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر، لوجب على القارئ أن يصلي عليه كلما مر باسمه[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بإيجاب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كلما ذكر اسمه بمجموعة من الأدلة، منها ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور، من الآية: ٦٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان إذا ذكر لا يصلى عليه، لكان كآحاد الناس[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رغم[٥] أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي...» الحديث[٦].

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٦٧).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٦٧)، فتح الباري (١١/١٧٣).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٢).

(٥) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٨): ((وأرغم الله أنفه. أي: ألصقه بالرَّغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كُرْه)).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: قَوْلِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، برقم: (٣٥٤٥). وقال: ((وفي الباب عن جابر وأنس، وهذا حديث حسن غريب من =

وجه الدلالة: أن الدعاء بالرغم يقتضي الوعيدَ، والوعيدُ على الترك من علامات الوجوب[١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا»[٢].

وجه الدلالة: أن الأمر ظاهره الوجوب[٣].

٤- حديث عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْبَخِيلُ الذي من ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلـم يُصَلِّ عَلَيَّ»[٤].

وجه الدلالة: أن الوصف بالبخل يقتضي الوعيدَ، والوعيدُ على الترك من علامات الوجوب[٥].

= هذا الوجه)). السنن (٥/٥١٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٧٣٤) رقم: ٢٠١٦/٢١٦. والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (١/٣٦).

(١) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٢).

(٢) رواه النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه برقم: (٩٨٠٦) السنن الكبرى (٩/٣٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٧٥) رقم: ٤٠٠٢، وقال محققه: ((رجاله رجال الصحيح، واتصاله متوقف على سماع أبي إسحاق السبيعي من أنس))، وأبو داود الطيالسي (٣/٥٨٨) رقم: ٢٢٣٦، وقال محققه: ((حديث صحيح، وإسناد المصنف ضعيف))، والطبراني في الأوسط (٣/١٥٣) رقم: ٢٧٦٧، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٤٢): ((رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح))،وقال في(١٠/١٦٦):((رواه الطبراني في الأوسط،ورجاله رجال الصحيح)).

(٣) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٥٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: قَوْلِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، برقم: (٣٥٤٦)، وقال: ((هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)). السنن (٥/٥١٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٧٣٤)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن أبي هريرة)). والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (١/٣٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٢).

اعترض على هذه الأدلة: ((بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا))[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره . صلى الله عليه وسلم . في المجلس الواحد))[2].

٥- ((أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر))[3].

أجيب: بأنه لو كانت الصلاة عليه واجبة كلما ذكر اسمه، لكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه[4].

٦- ((أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ هو الذِّكْرُ أو السَّمَاعُ، وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ، كما يَتَكَرَّرُ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا من الْعِبَادَاتِ بِتَكَرُّرِ أَسْبَابِهَا))[5].

يجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق: أن في إيجاب ذلك في كل مرة حرج ومشقة، فيبقى في حيز الندب.

الترجيح:

الذي يترجح عندي بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة هو القول بوجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة واحدة في العمر، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) المصدر السابق (١١/١٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع (١/٢١٣).

١– أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٦]، لا يدل على المرة ولا التكرار لذاته ، ولكنه يفيد حصول الامتثال بفعل المكلف مرة واحدة ، والحكم على الفعل بالمرة أو التكرار بحاجة لقرينة خارجية ، هذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين ، فكان وجوب ذلك مرة في العمر لحصول الامتثال ، وما زاد على ذلك فمستحب؛ والقرينة على ذلك الأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك؛ لأَنَّ غَايَتَهَا الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الصَّلاةِ عليه وهو يَقْتَضِي الْوُجُوبَ في الْجُمْلَةِ، فَيَحْصُلُ الامْتِثَالُ بِإِيقَاعِ فَرْدٍ منها فلم تكن فيها زِيَادَةٌ على ما في قَوْله تَعَالَى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[1].

٢– أن السلف الصالح – رحمهم الله – الذين هم قدوتنا لم يكن الواحد منهم يقرن الصلاة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كلما ذكر اسمه، وذلك مشهور في خطابهم أكثر من أن يذكر؛ فإنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله صلى الله عليك[2].

٣– أن الأحاديث التي وردت في الحض والترغيب في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وبخاصة في حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا. والله أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٣٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٣).

المطلب السادس: الصلاة والتسليم على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصلاة على الآل منفردين عن النبي . صلى الله عليه وسلم . بقول: اللهم صل على آل محمد.

الفرع الثاني: إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه.

الفرع الثالث: قول فلان عليه السلام.

الفرع الأول: الصلاة على الآل منفردين عن النبي ﷺ بقول: اللهم صل على آل محمد

صرح الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه جلاء الأفهام بجواز الصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم - منفردين عنه بصيغة: (اللهم صل على آل محمد)، ولم يذكر خلافا في ذلك بين العلماء رحمهم الله، ويكون النبي - صلى الله عليه وسلم - داخلا في آله، فالإفراد عنه وقع في اللفظ، لا في المعنى، فهذا مثل قوله تعالى: ﴿وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون﴾ [البقرة، الآية: ٥٠]، فإنما أريد به فرعونُ وقومُه، وإنما اقتُصر على ذكرهم للعلم بأنه أولى به منهم[١].

ويؤيد القول بجواز ذلك ويشهد له، ما جاء في بعض روايات حديث تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة كيفية الصلاة عليه لما سألوه عن ذلك؛ حيث قال لهم: «تقولون: اللهم صل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم»[٢].

فهذا الحديث دليل صريح في جواز استعمال هذه الصيغة، وقد صرح بصحته بعض أهل العلم رحمهم الله، كما تبين ذلك من تخريجه.

ولم أقف على من تكلم على هذه الصيغة على هذا النحو غير ابن القيم رحمه الله.

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص (٥٤٧)، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١/١٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/٢١٢)، وإسماعيل القاضي الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٦٦)، وقد صححه الألباني في الموضع المذكور.

الفرع الثاني: إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز إفراد واحد من آل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيرهم بالصلاة عليه استقلالا دونه؛ بحيث يقول الداعي: اللهم صل على عليّ، أو يقول: أبو بكر - صلى الله عليه وسلم مثلا - على قولين:

القول الأول: تكره الصلاة على غير الأنبياء ابتداء، فلا يصلى على آل النبي ﷺ ولا على غيرهم إلا تبعا له، بأن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وأصحابه، وأزواجه وأتباعه. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

القول الثاني: تجوز الصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى غيرهم منفردين عنه. وبه قال الحنابلة في المذهب[2].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها ما يأتي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنه: «لا تصلوا صلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار»[3].

أجيب: بأن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما يحمل على المنع إذا كان ذلك على وجه التعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة[4].

٢- أن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/٢٨)، المجموع (٦/١٥٦)، مغني المحتاج (١/٤١٩).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام ص (٥٤٧)، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١/١٣٣)، الإنصاف (٢/٨٠)، كشف المخدرات (١/٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٤)، وإسماعيل القاضي الجهضمي. واللفظ له. في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٦٧)، بتحقيق الألباني، وقد صححه في الموضع المذكور، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٤).

من الله تعالى،ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعا، بأن يقول الداعي:اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛لأن فيه تعظيمَ النبيﷺ[١]

٣- أن ذلك شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم[٢].

٤- أن الصلاة مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى، وإن صح المعنى في غيره؛ فلا يصلى على غير النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا كان هذا الغير تابعا له، فيقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وأصحابه، وأزواجه وأتباعه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه دونه ﷺ بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب الآية: ٤٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة الآية: ١٥٧].

٣- وبقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾ [التوبة، من الآية: ١٠٣].

٤- حديث عبد اللَّهِ بن أبي أَوْفَى[٤]، قال: كان النبي – ﷺ- إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،قال:«اللهم صَلِّ على آلِ فُلَانٍ».فَأَتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ،فقال:«اللهم

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٣/٦).

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٧)،مغني المحتاج(٤١٩/١)،جلاء الأفهام (٥٥٠)

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤١٩/١).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو معاوية. وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك – علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، وكان أبوه صحابيا أيضا. روى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري، وعطاء بن =

صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى»[١] .

أجيب عن استدلالهم بهذه الأدلة بما يأتي:

١- بأنها محمولة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعارا لآل أبي أوفى، ولا لغيرهم ممن صلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٢- أنها صدرت من الله ورسوله، ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه بعد النظر في أدلة الفريقين في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه العلامة ابن القيم - رحمه الله - وهو القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء استقلالا - سواء كان ذلك الغير شخصا، أو طائفة معينة - إذا اتخذ ذلك شعارا لا يخل به، بل لو قيل بتحريم مثل هذا لكان له وجه، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما تفعله الرافضة بعلي رضي الله عنه؛ فإنهم حيث ذكروه صلوا عليه، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع وتركه متعين.

وأما لو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارا، لم يكن به بأس، «كما يصلى على دافع الزكاة[٤]، وكما صلى النبي -

= السائب. توفي عبد الله سنة ست وثمانين. وقيل: بل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨- ٤٣٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: (١٤٩٧). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٤٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أيضا، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٧/١٨٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٧٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٤)، وينظر: جلاء الأفهام ص (٥٦٢).

(٤) وقد تقدم ذلك في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قريبا.

صلى الله عليه وسلم – على المرأة وزوجها[١]، وكما روي عن علي من صلاته على عمر[٢]، وكما قال ابن عمر للميت: (صلى الله عليك)[٣]، فهذا لا بأس به. وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب»[٤].

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر رضي الله عنه، برقم: (١٥٣٣)، ولفظه: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ «أَنَّ امْرَأَةً قالت لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ». السنن (٢/١٨٥)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: (١٠١٨٤). السنن الكبرى (٩/١٦٢)، وكذلك رواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة ص (٦٨)، وقد صححه الشيخ الألباني في الموضع المذكور.

(٢) هذا الأثر ذكره ابن سعد في طبقاته (٣/٣٦٩-٣٧٠)، وقال محقق كتاب جلاء الأفهام: «وجملة صلى الله عليك معلولة» جلاء الأفهام حاشية رقم: (٣).

(٣) رواه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٧٧)، ولفظه: عن ابن عمر: «أنه يكبر على الجنازة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم بارك فيه، وصل عليه واغفر له، وأورده حوض نبيك صلى الله عليه وسلم»، وقد صححه الشيخ الألباني في الموضع المذكور.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٨٩، ٦/٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه أيضا (٣/٤٨٨).

(٤) جلاء الأفهام ص (٥٧٤)، وينظر: فتح الباري (١١/١٧٤ت١٧٥).

الفرع الثالث: قول: فلان عليه السلام

اختلف العلماء – رحمهم الله – في السلام هل هو في معنى الصلاة، فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو يقال: فلان عليه السلام، أم لا؟،على قولين:

القول الأول: أن السلام في معنى الصلاة، فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو يقال: فلان عليه السلام. وبه قال طائفة من أهل العلم، منهم الشيخ أبو محمد الجويني(1) والد إمام الحرمين(2).

القول الثاني: أن ذلك لا يكره، والسلام مشروع في حق كل مؤمن حي وميت، وحاضر وغائب. وبه قال جمع من أهل العلم رحمهم الله(3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – أن الله تعالى قرن بينهما(4).

(١) هو:أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه أبو بكر القفال، وأبو يعقوب الأبيوردي. ومن تلاميذه: ابنه أبو المعالي عبد الملك، وسهل المسجدي وغيرهما. من كتبه: التبصرة في الفقه وغالبه في العبادات، والفروق وهو مجلد ضخم. توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧- ٦١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١-٢١١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٣/٦)، حاشية قليوبي (٥٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٧)، جلاء الأفهام ص (٥٤٩)، فتح الباري (١٧٥/١١).

(٣) جلاء الأفهام ص (٥٤٩)، فتح الباري (١٧٥/١١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٧)، جلاء الأفهام ص (٥٤٩)، فتح الباري (١٧٥/١١).

٢- أن هذا هو الذي استقر عليه اصطلاح أهل السنة، ولم يقصدوا بذلك تحريماً ولكنه اصطلاح وتمييز لمراتب رجال الدين، كما قصروا الرضى على الأصحاب وأئمة الدين، وقصروا كلمات الإجلال نحو: تبارك وتعالى، وجل جلاله، على الخالق دون الأنبياء والرسل[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الإنسان يجوز له أن يقول لغيره: بلغ فلانا مني السلام[٢].

٢- أن السلام تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة؛ فإنها من حقوق الرسول . صلى الله عليه وسلم وآله . ولهذا فإن المصلي إنما يقول: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))، ولا يقول: ((الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين))، فعلم أنهما مفترقان[٣].

الترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو أن القول فيها كالقول في المسألة السابقة. والله أعلم.

(١) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠٣/٢٢).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام ص (٥٥٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن.

المطلب الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه.

المطلب الأول: الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن

من المواطن التي تستحبّ فيها الصّلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . بل وتتأكد في باب الصّلاة، ووردت فيها أخبار خاصة بالأمر بالصلاة عليه فيها، الصلاة عليه عقب إجابة المؤذن؛ وذلك لقوله . صلى الله عليه وسلم . في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[١] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»[٢].

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى[٣].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٨/١)، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٦٦/٢)، مواهب الجليل (٤٤٥/١)، المجموع (١٢٣/١)، حواشي الشرواني (٤٨٢/١)، فتح الباري (١٧٣/١١)، كشاف القناع (٢٤٧/١)، المبدع (٣٣١/١)، جلاء الأفهام ص (٤٤١).

المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على استحباب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومشروعية ذلك لمن أراد دخول المسجد أو الخروج منه، فقالوا: يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ثم يقول: بسم الله، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند الخروج يقدم رجله اليسرى، ويصلي عليه أيضا[1].

دليل هذه المسألة:

دليل هذه المسألة، هو: حديث فَاطِمَةَ[2] – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول ﷺ اللَّهِ إذا دخل الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلَّم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلَّم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠/٢)، حاشية الطحطاوي (٢٦١/١)، القوانين الفقهية ص (٣٧)، التاج والإكليل ١١٣/٣)، المجموع ٢٠٥/٢، حواشي الشرواني (١٦٨/٢)، المغني (١١٨/٢)، كشاف القناع (٣٢٦/١).

(٢) هي:أم الحسنين، فاطمة بنت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سيدة نساء العالمين القرشية الهاشمية، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذي القعدة أو قبيله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر. روت عن أبيها. وروى عنها: ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك وغيرهم، وروايتها في الكتب الستة. توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر أو نحوها، وعاشت أربعا أو خمسا وعشرين سنة رضي الله عنها. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٨/٢) وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء ما يقول عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، برقم: (٣١٤). السنن (١٢٧/٢)، ورواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، بَاب: الدُّعَاء عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، =

المبحث الثاني: المواطن التي يشرع فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

المطلب الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة.

المطلب الثالث: أقل ما يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

المطلب الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت.

المطلب الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بذكره، أو بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، وهو في صلاة التطوع.

المطلب السادس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثناء تكبيرات صلاة العيد.

المطلب السابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة.

= برقم: (٧٧١). السنن (١/٢٥٣)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله دون جملة المغفرة. ينظر: صحيح سنن الترمذي (١/١٨٧)، صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٣٧).

المطلب الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول على قولين:

القول الأول: لا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو قول الحنابلة[1].

القول الثاني: تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، كما يشرع ذلك في التشهد الأخير. وبه قال الشافعية في أظهر القولين[2].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول بما يأتي: ١- حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كان رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ[3]»[4]، فهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئا[5].

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢١٢)، القوانين الفقهية (٤٧)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٢)،روضة الطالبين(١/٢٦٣)،حواشي الشرواني(٢/١٧٣)،الفروع (١/٣٨٥)، الإنصاف (٢/٧٦).

(٢) ينظر:الأم، للإمام الشافعي (١/١١٧_١١٨)، روضة الطالبين (١/٢٦٣)، نهاية المحتاج (١/٥٢٥).

(٣) الرضف:الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة.ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في تخفيف القعود، برقم: (٩٩٥). السنن (١/٦٠٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: نَوْعٌ آخَرُ من التَّشَهُّدِ. السنن (٢/٢٤٣)، والترمذي - واللفظ له - في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مِقْدَارِ الْقُعُودِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، برقم: (٣٦٦)، وقال: ((هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيه)). السنن (٢/٢٠٢). قال في التلخيص الحبير (١/٢٦٣): ((وهو مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيه. قال شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هل تَذْكُرُ من عبد اللَّهِ شيئا؟، قال: لَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ)).

(٥) ينظر: المغني (٢/٢٢٤).

يجاب عنه: بأنه ضعيف؛ لحصول الانقطاع في سنده، كما تبين ذلك أثناء تخريجه.

٢- ما أثر عن الصديق - رضي الله عنه - «أنه كان إذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ. يَعْنِي: حتى يَقُومَ»[١].

٣- أن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيءٌ من هذه الزيادات، فلم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحدا من الصحابة استحبه، فيقتصر عليها[٢].

٤- أَنَّ هذا دُعَاءٌ، وَمَحَلُّ الدُّعَاءِ آخِرُ الصَّلَاةِ[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية - رحمهم الله - على مشروعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول بمجموعة من الأدلة، منها:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٣)، وقد صحح الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٢٤)، جلاء الأفهام ص (٤٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٣).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، برقم: (١٣٣٠)، وقال: «هذا لفظ ابن أبي عثمان، وموسى بن عبيدة، وخارجة ضعيفان». السنن (٢/١٦٢). وقال الشيخ زائد بن أحمد النشيري في تحقيقه لكتاب جلاء الأفهام، لابن القيم: =

٢- حديث بريدة[١] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي؛ فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا يعم الجلوس الأول والآخر[٣].

أجيب عن الحديثين: بأنهما ضعيفان؛ لضعف أسانيدهما[٤].

٣- أن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فدل ذلك على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه[٥].

أجيب عن هذا بأمور، منها:

ص (٤٢٥) حاشية رقم (٢): «وسنده واهي فيه خارجة ابن مصعب، ضعيف لا يحتج بمفاريده، وموسى بن عبيدة...ضعيف».

(١) هو:الصحابي الجليل أبو عبد الله، بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة؛ إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه، له جملة أحاديث نزل مرو ونشر العلم بها. حدث عنه ابناه: سليمان، وعبد الله والشعبي وطائفة. روي له نحو من مائة وخمسين حديثا. قيل: إنه توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين. قال الذهبي: وهذا أقوى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩- ٤٧١).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، برقم: (١٣٤٠). السنن (٢/١٧٠). وقد ضعفه ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٤٢٧)، وقال فيه الشيخ زائد بن أحمد النشيري في تحقيقه لكتاب جلاء الأفهام، لابن القيم: ص (٤٢٥) حاشية رقم (٣): ((وسنده واهي جدا)).

(٣) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٢٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (٤٢٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق ص (٤٢٥).

١- لو كانت الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - مشروعة في هذا الموضع، لاستحب فيه الصلاة على آله كذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم. لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه[١].

٢- أن الصلاة عليه لو كانت مشروعة في هذا الموضع، لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم؛ لأن ذلك صفة الصلاة المأمور بها[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم - رحمهم الله - وذلك لما يأتي:

١- لفعل الصديق - رضي الله عنه - وقد ثبت ذلك عنه في أثر صحيح.

٢- ضعف الأحاديث التي تمسك بها أصحاب القول الثاني.

٣- أن القول بعدم مشروعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول هو الذي مضى عليه الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ولا يَزِيدَ على التَّشَهُّدِ شيئا، حتى إن بعضهم حكى فيه الإجماع. والله أعلم[٣].

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٤٢٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (٤٢٧).

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٢/٢٠٢)، بدائع الصنائع (١/٢١٣).

المطلب الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة

لقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير[١]، إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك من عدمه، على قولين:

القول الأول: أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد التشهد الأخير ليست بواجبة. وبه قال الحنفية، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة. وبه قال الشافعية، وهو قول الحنابلة في المذهب[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير بجملة من الأدلة، منها:

١ – حديث فضالة بن عبيد[٤] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم . سمع رَجُلا يَدْعُو في صَلَاتِهِ لم يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص (٣٨٠).

(٢) المبسوط (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٣/١)، الفتاوى الهندية (٧٢/١)، التمهيد (١٩١/١٦)، الذخيرة (٢١٨/٢)، القوانين الفقهية ص (٤٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤٣٠/٣)، مغني المحتاج (١٧٤/١)، إعانة الطالبين (١٧١/١)، الإنصاف (١١٦/٢)، الروض المربع (١٩٧/١)، منتهى الإرادات (٦٣/١).

(٤) هو:الصحابي الجليل أبو محمد، فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيعة الرضوان، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، له عدة أحاديث، وله عن عمر وعن أبي الدرداء. حدث عنه: حنش =

عليه وسلم، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَجِلَ هذا، ثُمَّ دَعَاهُ فقال له، أو لِغَيْرِهِ: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يأمر المصلي؛ إذ لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل[2].

أجيب: باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب[3].

يرد: بأن هذا احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢– حديث عبد اللَّهِ بن مسعود، قال: «كنا إذا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ على اللَّهِ من عِبَادِهِ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تَقُولُوا السَّلَامُ على اللَّهِ؛ فإن اللَّهَ هو

= الصنعاني، وعبد الله بن محيريز وطائفة. توفي سنة ثلاث وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٣/٣-١١٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء، برقم: (١٤٨١). السنن (١٦٢/٢)، وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب: التَّمْجِيدِ وَالصَّلَاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم في الصَّلَاةِ. السنن (٤٤/٣)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: (٦٥)، رقم: (٣٤٧٧)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)). السنن (٤٨٢/٥– ٤٨٣). قال في نصب الراية (٤٢٥/١): ((قال الترمذي: هذا حديث صحيح. انتهى. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ولا أعلم له علة. انتهى))، وقد قواه الحافظ . أيضا . في التلخيص الحبير (٢٦٢/١).

(٢) التمهيد (١٩٢/١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٦٩/١١).

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أو بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ – أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو»[1].

والدلالة من الحديث من وجهين:

أ –أن الصلاة عليه في هذا الموطن لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛لأنه علمهم التشهد،وقال:فيتخير من الدعاء ما شاء،ولم يذكر الصلاة عليه[2]

أجيب: باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ[3].

يرد بما رد به على الدليل السابق: أن هذا احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ب – أن الصحابة . رضي الله عنهم .كانوا يقولون في التشهد قولا، فنقلهم عنه النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره[4].

٣– أن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه[5].

أدلة القول الثاني :

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، برقم: (٨٣٥). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٣٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/١١٥– ١١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٣)، فتح الباري (١١/١٦٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/١٦٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٢٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . في التشهد الأخير، بمجموعة من الأدلة، منها:

١ – قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٦].

وجه الدلالة: أن العلماء قد أجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها[١].

أجيب عن استدلالهم بالآية بما يأتي:

أ – أن الأمر فيها جاء مطلقا، والأَمْر الْمُطْلَقُ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ بَلْ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً[٢].

ب – أنهم إن كانوا إنما جعلوا الوقت هو إيقاع الصلاة للمقارنة بين الصلاة والتسليم، والتسليمُ وارد في التشهد، فتكون الصلاة معه، فإذا كان هذا مأخذهم فهو ضعيف؛ لأن الآية لم ترد في مقام أحكام الصلاة، وإن لم يكن هذا مأخذهم، فليس لهم أن يبينوا مجملاً من غير دليل[٣].

٢ – قوله . صلى الله عليه وسلم . للصحابة . رضوان الله عليهم . لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه: «قُولُوا اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٤].

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (١/١٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢١٣).

(٣) تفسير التحرير والتنوير،لابن عاشور(٢٢/٩٩)،وينظر فتح الباري(١١/١٦٧):ففيه التصريح بهذا المأخذ.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

وجه الدلالة: أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فيتعين أن تجب في الصلاة[1].

أجيب عن استدلالهم بالحديث: بأنه ليس في الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة، وقولهم: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع. إن أرادوا به لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح؛ لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا؛ لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين. أي: خارج الصلاة وداخل الصلاة، وإن أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق، فممنوع[2].

٣– حديث فضالة بن عبيد المتقدم: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سمع رَجُلا يَدْعُو في صَلَاتِهِ لم يُمَجِّد اللَّهَ تَعَالَى، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَجِلَ هذا، ثُمَّ دَعَاهُ فقال له، أو لِغَيْرِهِ: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[3].

أجيب: بأن غاية ما في هذا الحديث إيجَابُ الصَّلاةِ في مُطْلَقِ الصَّلاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ، ولا دليل فيه على الْوُجُوبِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأخير[4].

٤– أن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – كالأذان[5].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول السابق.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/٢٣٠).

أجيب: بأن هذا التعليل عليل، وليس بصحيح، فما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تفتقر إلى ذكر الله، فمثلاً: لو أراد الإنسان أن يتوضأ يقول: باسم الله، ولا يقول: الصلاة والسلام على رسول الله، ولو أراد أن يذبح قال: بسم الله، دون أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن بعض العلماء كره: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وقال: لأن هذا يؤدي إلى الشرك، وحتى لا يكون الإنسان يذبح لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.إلخ...، فالعلة هنا منتقضة، وانتقاض العلة يدل على بطلانها[1].

الترجيح:

لا شك أَنَّ الصَّلاةَ على النبي – صلى الله عليه وسلم – من أَجَلِّ الطَّاعَاتِ وأعظم القربات التي ينبغي للمسلم أن يحرص على أدائها في كل حين، وبخاصة في الأوقات التي وردت أدلة خاصة بالأمر بالصلاة عليه فيها، ولكن النزاع هنا في إِثْبَاتِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَقْتَضِيه مَخَافَةَ التَقَولِ على اللَّهِ بِمَا لم يَقُلْ، والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة بعد الاطلاع على كلام أهل العلم فيها هو القول بسنية الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، وعدم وجوبها فضلا عن ركنيتها، لما يأتي:

١ – أن الأمر في قول النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة . رضي الله عنهم . لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه: «قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» ليس للوجوب، وإنما للإرشاد والتعليم؛ لأنَّ الصحابة إنَّما طلبوا

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ العثيمين (٥/٥٣).

معرفة الكيفية؛ كيف نُصلِّي؟، وهذا لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن أن يَدلَّ على أنها رُكن[1].

٢- أن الأدلَّة التي استدلَّ بها الموجبون، أو الذين جعلوها رُكناً ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذِّمة[2].

٣- أنه لا يمكن إبطال عبادة بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد[3].

إذا تقرر هذا؛ فينبغي للمسلم أن لا يترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه؛ فإن ذلك مرغب فيه ومندوب إليه، وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، ولكنه إن لم يفعل لم تفسد صلاته.

(١) الشرح الممتع (٣/٣١١)، وينظر: نيل الأوطار (٢/٣٢١).

(٢) الشرح الممتع (٣/٣١١).

(٣) المصدر السابق (٣/٣١٢).

المطلب الثالث: أقل ما يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

ذهب علماء الشافعية . رحمهم الله . إلى أن أقل ما يجزئ في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم . في التشهد هو قول: ((اللهم صل على محمد))، أو ((صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي))، وأنه لا يجزئ لفظ غير (محمد) من بقية أسمائه – صلى الله عليه وسلم – التي تجزئ في الخطبة، كأحمد والحاشر والماحي، ولا يجزئ الإتيان بالضمير، كقول: (اللهم صل عليه)[1].

وإلى اعتبار ركنية: ((اللهم صل على محمد)) فقط في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموضع وسنية ما زاد عليه ذهب الحنابلة، ولم أقف عندهم على التفصيلات الأخرى التي وردت عند الشافعية[2].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية في كتبهم، ولكن الحافظ ابن حجر . رحمه الله . أفاد في الفتح[3] أن مذهب الجمهور فيها هو الاجتزاء بكل لفظ أدى المرادَ بالصلاة عليه . صلى الله عليه وسلم . حتى قال بعضهم: ((لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي، أجزأ. وكذا، لو قال: أشهد أن محمدا . صلى الله عليه وسلم . عبده ورسوله؛ بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله. وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط، وهو الأصح، ولكن دليلَ مقابله قوي؛ لقولهم كما يعلمنا السورة))[4].

---

(١) نهاية المحتاج (٥٢٩/١)، إعانة الطالبين (٦٥/٢)، حواشي الشرواني (١٣٦/٣)، فتح الباري (١٧٠/١١).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١١٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/١).

(٣) (١٧٠/١١).

(٤) المصدر السابق.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على عدم إجزاء لفظ غير (محمد) من بقية أسمائه . صلى الله عليه وسلم . ولا الإتيان بالضمير مما هو مُجْزٍ في الخطبة، بما يأتي:

١ – أن لفظ (محمد) وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه[1].

٢ – أنه يطلب في الصلاة مزيد الاحتياط فلذلك لم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام، بخلاف الخطبة؛ فإنها أوسع من الصلاة، وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف[2].

وقد أجيب عن قولهم بعدم إجزاء الصلاة عليه إلا باسم ظاهر بأمور، منها:

١ – قول الله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦].

ووجه الدلالة على جواز الصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِالْمُضْمَرِ من الآية، قوله: ﴿صلوا عليه﴾ ، ولم يَقُلْ: صَلُّوا على مُحَمَّدٍ، وَلَا على النبي، واتِّبَاعُ الْقُرْآنِ الذي نَزَلَ بِأَفْصَحِ لِسَانٍ، وَأَبْلَغِ بَيَانٍ أَوْلَى[3].

٢ – ومما يدل على جواز الصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِالْمُضْمَرِ عمل المحدثين؛ فإنهم يصلون عليه بالمضمر عِنْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عِنْدَ رِوَايَةِ الحديث[4].

٣ – أن المضمر يحل محل المظهر متى علم مرجعه[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري (١١/١٧٠).

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٢٩)، المنهج القويم (١/١٨٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١/٢٤٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) الشرح الممتع (٥/٥٣).

المطلب الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت

اختلف العلماء . رحمهم الله . في استحباب الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . آخر القنوت على قولين:

القول الأول: يستحب الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد الدعاء آخر القنوت. وبه قال بعض الحنفية، وهو قول الشافعية في الصحيح المشهور، وهو الذي يظهر من مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أنه لا يفعل ذلك. وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وزادوا: أن من فعل ذلك بطلت صلاته؛ لنقله الركن إلى غير موضعه[(٢)].

ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث الْحَسَنِ بن عَلِيّ[(٣)] رضي الله عنهما، قال: عَلَّمَنِي رسول اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ في الْوِتْرِ، قال: «قُل: اللهم اهدني فِيمَنْ هَدَيْت، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ

(١) بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، فتح القدير (١/٤٣٨)، المجموع (٣/٤٥٧)، فتح الوهاب (١/٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤١)، كشاف القناع (١/٤٢٠)..

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، فتح القدير (١/٤٣٨)، المجموع (٣/٤٦١).

(٣) هو:أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، الإمام السيد ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبطه وسيد شباب أهل الجنة. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها، حفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه وأمه. حدث عنه ابنه: الحسن بن الحسن، والشعبي وطائفة. اختلف في سنة وفاته . رضي الله عنه . فقيل: إنه توفي سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقال البخاري: سنة إحدى وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥-٢٧٧).

تَقْضِي ولا يقضي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ من وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى الله على النبي مُحَمَّدٍ»[1]. أجيب: بأنه ضعيف؛ لحصول الانقطاع في سنده[2].

٢- أن أبا حليمة – معاذا[3]- كان يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت[4].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى في أبواب الوتر، باب: الدعاء في الوتر، برقم: (١٤٤٧)، (٢/١٧٢)، و في المجتبى كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣/٢٤٨)، وذكره النووي في المجموع (٣/٤٦٢)، وقال: ((هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن))، وتعقبه الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٤٨)، فقال: ((وقال النَّوَوِيُّ في شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إنَّهَا زِيَادَةٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أو حَسَنٍ. قلت: وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنه مُنْقَطِعٌ؛ فإن عَبْدَ اللَّهِ بن عَلِيٍّ، وهو ابن الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ لم يَلْحَقْ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ، وقد اُخْتُلِفَ على مُوسَى بن عُقْبَةَ في إسْنَادِهِ، فَرَوَى عنه شَيْخُ بن وَهْبٍ هَكَذَا، وَرَوَاهُ محمد ابن أبي جَعْفَرِ بن أبي كَثِيرٍ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن بُرَيْدِ بن أبي مَرْيَمَ بِسَنَدِهِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ من حديث إسْمَاعِيلَ بن إبْرَاهِيمَ بن عُقْبَةَ عن عَمِّهِ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ عن الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، قال: (عَلَّمَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في وِتْرِي إذَا رَفَعْتُ رَأْسِي ولم يَبْقَ إلَّا السُّجُودُ. فقال: اُخْتُلِفَ فيه على مُوسَى بن عُقْبَةَ كما تَرَى، وَتَفَرَّدَ يحيى بن عبد اللَّهِ بن سَالِمٍ عنه بِقَوْلِهِ: عن عبد اللَّهِ بن عَلِيٍّ وَبِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ فيه)).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) هو:أبو حليمة، معاذ بن الحارث الأنصاري المزني المعروف بالقارئ له صحبة شهد غزوة الخندق، وقيل: إنه لم يدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ست سنين، وهو الذي أقامه عمر بن الخطاب فيمن أقام في شهر رمضان ليصلي بالناس التراويح، وكان ممن شهد الجسر مع أبي عبيد الثقفي. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وعنه: نافع مولى ابن عمر، وعمران بن أبي أنس، وسعيد المقبري وغيرهم. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٧٠)، تقريب التهذيب (٢/١٩١).

(٤) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٨٧)، وسنده صحيح.

٣- أَنَّ الْقُنُوتَ دُعَاءٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فيه الصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم؛ لأن ذلك سنة الدعاء[1].

دليل القول الثاني:

وجه هذا القول هو: أَنَّ هذا ليس مَوْضِعَهَا[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا بأس بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر القنوت؛ لصحة ذلك وثبوته عن بعض سلفنا الصالح؛ ولِأَنَّ الْقُنُوتَ دُعَاءٌ، ومن سنة الدعاء أن يصلى فيه على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، فتح القدير (١/٤٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٤).

المطلب الخامس: الصلاة على النبي ﷺ إذا مر بذكره، أو بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، وهو في صلاة التطوع

اختلف العلماء . رحمهم الله . في المصلي صلاة التطوع إذا قرأ آية فيها ذِكْرُ النبي . صلى اللَّهُ عليه وسلم . أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦]، هل يصلي عليه أم لا، على قولين:

القول الأول: إذا قرأ المتطوع بالصلاة آية فيها ذكر النبي . صلى اللَّهُ عليه وسلم . أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦][(١)]، استحب له أن يصلي عليه. وبه قال الشافعية في الأصح[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: إذا قرأ المتطوع بالصلاة آية فيها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – لم يندب له الصلاة عليه. وبه أفتى الإمام النووي[(٤)] رحمه الله من

---

(١) لم أقف على ما يتعلق بقراءة هذه الآية عند الشافعية، والمذكور هنا إنما هو عند الحنابلة فقط.

(٢) يندب عند الشافعية أن تكون الصلاة عليه بالضمير ك: صلى الله عليه وسلم، لا اللهم صل على محمد؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي. ينظر: إعانة الطالبين (١٤٢/١)، حواشي الشرواني (٦٦/٢).

(٣) مغني المحتاج (١٦٧/١)، حاشية الرملي (١٥٦/١)، إعانة الطالبين (١٤٢/١)، جلاء الأفهام ص (٥١٤)، الإنصاف، للمرداوي (١١٠/٢)، كشاف القناع (٣٨٠/١).

(٤) هو:أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الدمشقي، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام. تفقه على الكمال إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهما، من تلاميذه ابن العطار. صنف التصانيف المفيدة، منها: روضة الطالبين، =

الشافعية[1].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

دليل هذا القول هو: تَأَكُّد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه[2].

دليل القول الثاني:

دليل هذا القول هو: أنه لا أصل لذلك هنا[3].

وقد حمل بعض الشافعية قول النووي – هنا – بالمنع: على ما إذا أتى باسمه – صلى الله عليه وسلم – ظاهرا، كقوله: (صلى الله على محمد)، وقالوا: أما مع الضمير فسنة[4].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة . والله أعلم . هو أنه لا بأس بالصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . في صلاة التطوع؛ لما ورد من الترغيب في الصلاة عليه . صلى الله عليه وسلم . وتَأَكُّد ذلك كلما ذكر اسمه، وقياسا على جواز سؤال الرحمة إذا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ، والاستعاذة من العذاب إذا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ.

= والمنهاج، والمجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا. توفي رحمه الله ببلده نوى بعد ما زار القدس، والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٦٧/١)، حاشية الرملي (١٥٦/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٨٠/١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٧/١)، حاشية الرملي (١٥٦/١).

(٤) ينظر: حاشية الرملي (١٥٦/١).

المطلب السادس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثناء تكبيرات صلاة العيد

اختلف العلماء . رحمهم الله . في حكم الصلاة على النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . بين تكبيرات صلاة العيد على قولين:

القول الأول: يكبر الإمام في صلاة العيد تكبيرا متواليا، ولا يسن ذكر بين التكبيرات. وبه قال الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: يسن للإمام في صلاة العيد أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . بين كل تكبيرتين. وبه قال الشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحباب الذكر بين التكبيرات – ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيد، بما يأتي:

١– أنه لو كان بينها ذكر لنقل، كما نقل التكبير[3].

٢– أنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليا، كالحال في التسبيح في الركوع والسجود[4].

---

(١) ينظر: إمداد الفتاح ص (٥٨١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٠٠)، التاج والإكليل (٢/١٩٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٦١– ٣٦٢)، المجموع (٥/٢٣)، المغني (٣/٢٧٣، ٢٧٤)، منتهى الإرادات (١/٩٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

أجيب: بأن التكبيرات تفارق التسبيح؛ لكونه ذكرا يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير، وبأن قياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين التكبيرات في صلاة العيد، بما يأتي:

١ – بما روي أن ابن مسعود[٢]، وأبا موسى[٣]، وحذيفة[٤]، خرج إليهم الوليد بن عقبة[٥] قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو:أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم. روى عنه أولاده، وأبو سعيد وأنس وغيرهم. كان حسن الصوت بالقرآن. توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين من الهجرة، وقيل: سنة خمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٤١١٩-١٢٠).

(٤) هو:الصحابي الجليل، حذيفة بن اليمان واسم اليمان: حسيل، ويقال: حسل بن جابر العبسي صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير، وعن عمر. روى عنه: جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله وغيرهما. توفي سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة (٣٦٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٧/١).

(٥) هو:أبو وهب، الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأمير الأموي. له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وأمر بذبح والده صبرا يوم بدر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٢/٣- ٤١٦)، تهذيب التهذيب (١٢٥/١١).

تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك))[1].

قال البيهقي رحمه الله: ((وهذا من قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذِّكْر؛ إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا، بحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا))[2].

٢- أنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة[3].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة . والله أعلم . هو أن الأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكرا فهو على خير؛ لأن ذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير، بل ربما كان ذلك أقرب للصواب؛ لكون ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٧٥)، وقد صححه الألباني في هذا الموضع، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩١- ٢٩٢).

وأما الشيخ زائد النشيري فقال عنه: ((وهو أثر معلول، اضطرب فيه حماد بن أبي سليمان، والصحيح ما رواه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: إن أميرا...فذكر القصة مرسلا بدون ذكر عقبة)) جلاء الأفهام ص (١٣٣) حاشية رقم (٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٧٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ العثيمين (٥/١٣٩، ١٤٠).

المطلب السابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة

الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة من المواطن التي تشرع فيها الصّلاة عليه. ﷺ من غير خلاف بين العلماء رحمهم الله[١]؛ وذلك للأدلة الثابتة في ذلك عن السلف الصالح ﷺ، ومن تلك الأدلة، ما يأتي:

١- عن أبي هريرة. ﷺ أنه سئل كيف يصلى على الجنازة؟، فَقَال: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٢].

٢- ما ثبت عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٣] أنه قال: «إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه»[٤].

إذا تقرر هذا، فإنهم اختلفوا في توقف صحة صلاة الجنازة عليها، على قولين:

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص (٤٣١).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة برقم: (١٠١٦) (٤٠١/١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم: (٦٤٢٥) (٤٨٨/٣)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٧٨)، وسنده صحيح.

(٣) هو: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، سمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه فيما قيل. حدث عن أبيه وعمر وعثمان وطائفة. حدث عنه: الزهري، وأبو حازم الأعرج، ومحمد بن المنكدر وغيرهم. اتفقوا على وفاته في سنة مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٩/٣).

(٤) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص (٧٩)، وسنده صحيح.

القول الأول: أن الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . سنة من سنن صلاة الجنازة، لا تتوقف صحة صلاة الجنازة عليها. وبه قال الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ركن في صلاة الجنازة، لا تصح بغيرها. وبه قال الشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أجد من ذكر دليلا لهذا القول . حسب ما اطلعت عليه . ولكن الظاهر أنهم يستدلون بالأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ويحملونها على الاستحباب. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ركنية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة، بمجموعة من الأدلة، منها:

١ – حديث: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ»[3].

---

(١) البحر الرائق (٢/١٨٣)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي ص (٦١٩)، القوانين الفقهية ص (٦٣)، ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٠٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٤٢)، الإقناع، للشربيني (١/٢٠٤)، فتح الوهاب (١/١٦٧)، المغني (٣/٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٢).

(٣) رواه الدارقطني . واللفظ له . في كتاب الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . في التشهد...، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، برقم: (١٣٤٢) (١/١٧٠)، وقال: ((عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٩)، وقال: ((أخبرنا)) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن بحر البرى، =

أجيب: بأنه ضعيف؛ لضعف إسناده[١].

٢- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى على جنازة بالأبواء[٢] فكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ..[٣]

٣- ما ثبت عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه»[٤].

وجه الدلالة من الآثار: أنها محمولة على الوجوب.

٤- أن هذا هو فعل السلف والخلف[٥].

٥- أن صلاته على النبي ﷺ ثم دعاؤه للميت بعد ذلك أرجى للإجابة[٦].

= ثنا أبي، قال: حدثني عبد المهيمن فذكره. وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته، وروى فيه عن عائشة مرفوعا وإسناده ضعيف)).

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) الأبواء: بالفتح، ثم السكون، وواو، وألف ممدودة. قيل: سمي بذلك لما فيه من الوباء. قال ياقوت: ولو كان كذلك لقيل: الأوباء، إلا أن يكون مقلوبا. وقيل: سميت الأبواء لتبوء السيول بها. قال ياقوت: وهذا أحسن. والأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: إنها جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. ينظر: معجم البلدان (٧٩/١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٤).

(٤) سنده صحيح، وقد تقدم في صدر هذه المسألة.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين (١٢٦/٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٤٧٤/٢)، إعانة الطالبين (١٢٦/٢).

الترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة . والله أعلم . هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان مشروعا في صلاة الجنازة، ولها شأن في هذا المقام، إلا أن ذلك لا يصل إلى حد الركنية؛ لما يأتي:

١- ضعف الحديث الذي استدلوا به على ذلك.

٢- أنه ليس في الأدلة تصريح ببطلان صلاة الجنازة بترك الصلاة على النبي ﷺ فيها، وإنما فيها مجرد بيان مشروعية الصلاة عليه في صلاة الجنازة.

٣- أن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم- ليس ركنا في الصلوات الخمس كما تقدم على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله، فلا يكون ركنا هاهنا.

المبحث الثالث: سجود السهو على من يرى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا اقتدى بإمام لا يرى ذلك

تقدم في مطلب: الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . في التشهد الأول أن أهل العلم . رحمهم الله . اختلفوا في ذلك على قولين: قول بعدم مشروعية الصلاة عليه في هذا الموضع، وقول بمشروعية الصلاة عليه فيه.

وقد ترتب على القول بمشروعية الصلاة عليه فيه . وهو قول الشافعية . القول بسجود السهو عند تركه، فقد نص بعض الشافعية على وجوب سجود السهو على المأموم إذا اقتدى بإمام لا يرى الصلاة عليه في هذا الموضع؛ اعتمادا على الأدلة الواردة في ذلك[1].

وقد تقدم في المسألة المشار إليها بيان أن الراجح من أقوال أهل العلم – رحمهم الله – هو القول بعدم المشروعية، كما تقدم هناك مناقشة أدلة القائلين بالمشروعية. والله أعلم.

(١) إعانة الطالبين (١/١٩٨).

المبحث الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

المطلب الثاني: أيهما أفضل الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، أو الإكثار من الذكر والقراءة.

المطلب الثالث: الدعاء إلى الجمعة بالصلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: اشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لصحة الخطبة.

المطلب الخامس: التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب السادس: رفع الحضور والمؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا ذكره الخطيب أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي . . .﴾ الآية. [الأحزاب، من الآية:٥٦].

المطلب الأول: استحباب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

يسن للمسلم ويستحب له أن يكثر من الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . يوم الجمعة؛ لعظم فضل هذا اليوم؛ ولأمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بالإكثار من الصلاة عليه فيه، فقد ورد عنه . ﷺ أنه قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ. أي: يقولون: قد بَلِيتَ. قال: إن الله قد حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[1].

وورد عنه أيضا أنه قال: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا»[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، عن أوس بن أوس . رضي الله عنه . برقم: (١٠٤٧). سنن أبي داود (١/٦٣٥)، رواه النسائي في كتاب الجمعة من الكبرى، باب: الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، برقم: (١٦٧٨). السنن الكبرى (٢/٢٦٢)، ورواه في المجتبى في نفس الكتاب، باب: إِكْثَار الصَّلَاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ. المجتبى (٣/٩١)، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب: في فَضْلِ الْجُمُعَةِ، برقم: (١٠٨٥). سنن ابن ماجة (١/٣٤٥). قال النووي . رحمه الله . في المجموع (٤/٤٦٢): ((هذا الحديث حسن، رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد حسنة. قال الترمذي: هو حديث حسن، وراويه أوس ابن أوس الثقفي. وقال يحيى بن معين: هو أوس بن أبي أوس والصواب الأول)). وقال في ص (٤٦٩): ((حديث أوس بن أوس هذا صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة))، وينظر: إرواء الغليل (١/٣٤-٣٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٩)، قال في مغني المحتاج (١/٢٩٥): ((رواه البيهقي بإسناد جيد)).

وهناك أحاديث أخرى جاءت في الحث على الإكثار من الصلاة عليه في هذا اليوم العظيم أضربت عنها لضعفها.

والعلماء . رحمهم الله . متفقون على استحباب الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا اليوم المبارك[1].

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥١٨)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٦٦)، المجموع (٤/٤٦٩)، المغني (٣/٢٣٦)، نيل الأوطار (٣/٣٠٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٩٣).

المطلب الثاني: أيهما أفضل الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، أو الإكثار من الذكر والقراءة

ذهب علماء الشافعية . رحمهم الله . إلى أن الإكثار من الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار من غيرها من الذكر والقراءة، إذا لم يرد بخصوص ذلك الغير من الذكر والقرآن شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ورد عنه شيء في ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه؛ فالاشتغال به فيه أولى من غيره، ولو من قرآن، أو مأثور[1].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية. والله أعلم.

المطلب الثالث: الدعاء إلى الجمعة بالصلاة على النَّبي ﷺ

نص بعض أهل العلم . رحمهم الله . إلى أن ما يفعل في بعض البلاد من الدعاء إلى صلاة الجمعة قبل الزوال يوم الجمعة بالصلاة على النَّبي . صلى الله عليه وسلم . هو من البدع المحدثة في الدين التي لم تكن على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ولا عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم[2].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٢/٩٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٠١)، فتح المعين (٢/٩٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٤٥٨)، أضواء البيان، تكملة الشيخ عطية رحمه الله (٨/٢٨١).

المطلب الرابع: اشتراط الصلاة على النبي ﷺ لصحة الخطبة

لقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصحة الخطبة على قولين:

القول الأول: لا تشترط الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصحة الخطبة، وتصح بدونها. وبه قال الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: تشترط الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصحة الخطبة، ولا تصح بدونها. وبه قال الشافعية، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر في خطبه ذلك[3].

٢ – أنه أتى بما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب؛ وهو ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية، وإن لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٨/١)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٧٨/١)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٩٤/١)، جلاء الأفهام ص (٤٣٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤٣٥/٤)، مغني المحتاج (٢٨٥/١)، المغني (١٧٣/٣-١٧٤)، كشاف القناع (٣٢/٢)، جلاء الأفهام ص (٤٣٦).

(٣) ينظر: المغني (١٧٤/٣).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(١٦٥/١)، جواهر الإكليل (٩٤/١).

١– قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر»[١].

وجه الدلالة: أنه إذا وجب ذكر الله تعالى، وجب ذكر النبي . صلى الله عليه وسلم . لما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح، الآيات: ١–٤]، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي[٢].

أجيب عنه بما يأتي:

أ– أن هذا الحديث ضعيف، كما تبين ذلك أثناء تخريجه.

ب – أنه لو فرض صحته، لكان في الاستدلال به على اشتراط الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لصحة الخطبة نظرٌ ؛ لأن ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ذكر ربه تبارك وتعالى هو الشهادة له – ﷺ– بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة، برقم: (١٠٢٥٨). السنن الكبرى (١٨٥/٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٤٨٤٠) سنن أبي داود (١٧٢/٥)، وقال: ((رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بن عبد الْعَزِيزِ عن الزُّهْرِيِّ عن النبي . صلى الله عليه وسلم . مُرْسَلًا))، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خُطْبَةِ النِّكَاحِ، برقم: (١٨٩٤). سنن ابن ماجة (٦١٠/١).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٢/٣) عن هذا الحديث: ((وَاخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ الْإِرْسَالَ. قَوْلُهُ: وَيُرْوَى: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فيه بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ) هو عِنْدَ أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ كَالْأَوَّلِ وَعِنْدَ بن ماجه كَالثَّانِي لَكِنْ قال أَقْطَعُ بَدَلَ أَبْتَرُ وَكَذَا عِنْدَ بن حِبَّانَ وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخَرُ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ عبد الْقَادِرِ الرَّهَاوِيُّ في أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ له)).

وقد ضعف الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٩/١– ٣٢)، وقال: (وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولا ضعيف أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلا).

(٢) ينظر: المغني (١٧٣/٣–١٧٤)، جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري (٣٣٧/١٧)، تفسير القرآن العظيم (٤٣٠/٨).

قال ابن القيم: ((وهذا هو الواجب قطعا، بل هو ركنها الأعظم))[1].

٢– ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «قال الله تعالى: جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»[2].

٣– أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول الله . صلى الله عليه وسلم . كالأذان والصلاة[3].

يجاب عن هذا بما يأتي:

أ– بما تقدم في مسألة الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . عقب التشهد الأخير وهو: أن هذا التعليل ليس بصحيح؛ لكثرة العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تفتقر إلى ذكر الله[4].

ب . أن في وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكالًا؛ فإن الخطبة المروية عنه . صلى الله عليه وسلم . ليس فيها ذكر الصلاة عليه[5].

رد: بأن هذا فعل السلف والخلف، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما[6].

يجاب عن هذا: بأن ذلك قد يكون لأجل ما ورد من الترغيب في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبخاصة في يوم الجمعة، وأما

(١) جلاء الأفهام ص (٤٣٧).

(٢) جزءٌ من حديث أبي هريرة في قصة «الإسراء»، رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٤٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٧٦–٧٧) وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا الربيع بن أنس.وقال الصبابطي: «ضعيف».انظر:جامع الأحاديث القدسيةمجلد(٣/ج ٦/٢٧٨–٢٧٩).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٤٣٥)، كشاف القناع (٢/٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ العثيمين (٥/٥٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الوجوب فلا يظهر من الأدلة المذكورة، ولو كان كذلك لبينه الرسول ﷺ لأمته. والله أعلم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب أمر مشروع ومحمود؛ لانتشارها واشتهارها بين السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولكنها ليست شرطا لا تصح الخطبة بدونها؛ لما يأتي:

١- عدم وجود دليل صريح يدل على الشرطية.

٢- ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون باشتراط الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحة الخطبة.

٣- أن الخطبة عند العرب لا يشترط فيها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بل يكفي فيها ما يقع عليه اسم الخطبة.

المطلب الخامس: التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

نص الشافعية، وبعض الحنفية . رحمهم الله . على أنه يسن للخطيب أن يقبل على القوم في جميع خطبتيه، ولا يلتفت في شيء منهما يمينا أو شمالا، لا في حال الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا في غيرها، والالتفات الذي يفعله بعض الخطباء . يمينا وشمالا . حال الصلاة عليه باطل لا أصل له، ومعدود من البدع المنكرة باتفاق العلماء رحمهم الله(١).

والقول بالمنع من التفات الخطيب حال الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . هو مقتضى قول الحنابلة في هذه المسألة؛ لأن قصد الخطيب تلقاء وجهه من سنن الخطبة عندهم؛ لفعله صلى الله عليه وسلم(٢).

وأما المالكية، فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

والفرق بين كراهة الالتفات في الخطبة، وعدم كراهته أثناء الأذان هو: أن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب أن لا يعرض عنهم؛ لما في ذلك من قبح العشرة، ولأنه إذا أقبل بوجهه قَصْدَ وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته، وإذا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٤١/٢)، المجموع (٤٤٧/٤)، مغني المحتاج (١٣٧/١)، غاية البيان شرح ابن رسلان (٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٧٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣١٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٤١/٢) مغني المحتاج (١٣٧/١)، غاية البيان (٩٢/١).

المطلب السادس: رفع الحضور والمؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ الآية. [الأحزاب، من الآية:٥٦].

اختلف العلماء – رحمهم الله – في رفع الحضور والمؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكره الخطيب، أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ الآية. [الأحزاب، من الآية:٥٦]، على قولين:

القول الأول: لا يرفع الحضور والمؤذنون أصواتهم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكره الخطيب، أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾. [الأحزاب، من الآية:٥٦]، وإنما يصلون عليه سرا في أنفسهم. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(١)].

القول الثاني: لا يكره رفع الصوت – بلا مبالغة[(٢)] – بالصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب، أو قرأ قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ الآية. [الأحزاب، من الآية:٥٦]. وبه قال الشافعية[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، البحر الرائق (١/٣٦٤، ٢/١٦٨)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/٤٧٥)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/١٦٧)، مواهب الجليل (٢/١٧٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٨٥- ٣٨٦)، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١/٣٠٤)، منتهى الإرادات، لابن النجار (١/٩٧)، .

(٢) أفاد الأذرعي من الشافعية أن الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام لا أصل له، بل هو بدعة. ينظر: مغني المحتاج (١/٣٠١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٠٠)، إعانة الطالبين (٢/٨٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن الصلاة على النبي ﷺ خصوصاً يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الإتيان بها في حال الخطبة عند ذكره؛ لأن سببها موجود، فهو كالتأمين على دعاء الإمام، وأولى[١].

٢- أنه إذا صلى عليه . صلى الله عليه وسلم . في نفسه سرا لم يشغله ذلك عن سماع الخطبة، بخلاف ما لو رفع صوته بذلك[٢].

دليل القول الثاني:

دليل هذا القول هو: قياس الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . أثناء الخطبة على تشميت العاطس؛ وذلك سنة[٣].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة . والله أعلم . هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن في الصلاة عليه سرا جمعا بين الإتيان بالأمر بالصلاة عليه، وبين الإنصات وعدم قطع الاستماع، فكان أولى.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٠١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٠١).

(٣) إعانة الطالبين (٢/٨٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُبلغ المقاصد والنيات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهُ الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا أوان الشروع في تسجيل أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، بعد أن منَّ الله علي بإتمام هذا العمل بمنه وكرمه، وهذه النتائج على النحو الآتي:

- أن معنى الصلاة على النبي ﷺ هو الطلب من الله تعالى أن يثني عليه، ويعظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وشرفه، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته.
- المراد بالتسليم: قول: السلام على النبي، والسلام عليك أيها النبي، أو سلام عليك أيها النبي، أو يا رسول الله. ومعنى السلام عليك: اسم السلام عليك، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل؛ فكأنه يقال: اسم الله عليك. وتأويله: لا خلوت من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره والمذام، إذ كان اسم الله تعالى إنما يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيه، وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنه.
- عظم فضل الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . وكثرة الفوائد والثمرات الحاصلة للمسلم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.
- أن الكاف في قوله: «كما صليت على إبراهيم» تعليلية على أصح أقوال العلماء، وليست تشبيهية، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق؛ فيكون المعنى: كما أنك يا الله سبق

الفضل منك على آل إبراهيم؛ فَأَلْحِق الفضل منك على محمد وآله، ولا يلزم وجود مشبَّه ومشبه به هاهنا.

- الأفضل هو الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي . صلى الله عليه وسلم . وعدم التفريق بينهما خروجا من الخلاف، واتباعا لما درج عليه كثير من السلف رضوان الله عليهم، ولكنه لو فرق بينهما لم يكن مخالفا للأمر؛ لأن الواو في ﴿ وسلِّموا ﴾ لمطلق الجمع من غير دلالة على المعية، فمن صلى عليه بكرة وسلَّم عشيا، فقد امتثل الأمر.
- الراجح من أقوال أهل العلم أن الأمر بالصلاة عليه الوارد في سورة الأحزاب لا يدل على التكرار، فكان وجوب ذلك مرة في العمر، وما زاد على ذلك فمستحب؛ للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك وهو يَقْتَضِي الْوُجُوبَ في الْجُمْلَةِ، فَيَحْصُلُ الامْتِثَالُ بِإِيقَاعِ فَرْدٍ منها.
- كثرة الأحاديث الضعيفة والواهية في هذا الباب كثرة لا تحصى، ولكن في الأحاديث القوية غُنْية عنها.
- جواز إفراد آل النبي ﷺ بالصلاة عليهم بقول: ((اللهم صل على آل محمد))، وكراهة الصلاة على غير الأنبياء . سواء كان ذلك الغير شخصا، أو طائفة معينة . إذا اتخذ ذلك شعارا لا يخل به.
- ينبغي للمسلم الحرص على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير؛ لكون ذلك مرغبًا فيه ومندوبًا إليه، ولكن الصلاة لا تفسد بترك الصلاة عليه فيه.

وأخيرا، فهذه هي أهم النتائج التي تمكنت من رصدها من خلال هذا البحث المتواضع، أسأله تعالى أن يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ). بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- أحكام القرآن لابن العربي. أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. المكتب الإسلامي.
- الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. دار المعرفة. بيروت/ لبنان.
- إعانة الطالبين. تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة بيروت.
- الإقناع للشربيني. تأليف: محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر. سنة النشر: ١٤١٥هـ. دار الفكر. بيروت.
- الأم. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ. دار المعرفة. بيروت.
- الإنصاف للمرداوي. تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث. بيروت.
- البحر الرائق. تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت.

- بدائع الصنائع. تأليف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية: ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تبيين الحقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). سنة النشر: ١٣١٣هـ. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). معلومات النشر: بدون.
- تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. للقاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ). تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- تفسير التحرير والتنوير. تأليف: سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر والتوزيع: ١٩٨٤م.
- تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. للإمام عبد الله ابن أحمد ابن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- تفسير روح البيان. تأليف: الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٣٧هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.
- تقريب التهذيب. تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. معلومات النشر: بدون.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

- التمهيد لابن عبد البر. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/ محمد عبد الكبير البكري. سنة النشر: ١٣٨٧هـ. دار النشر: وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تهذيب التهذيب. تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- جامع الأحاديث القدسية. تأليف أبي عبد الرحمن عصام الدين الصبابطي.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- الجامع لشعب الإيمان. تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. مكتبة الرشد.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). تحقيق: زائد بن أحمد النشيري. إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.
- الجواهر والدرر في معرفة شيخ الإسلام ابن حجر. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). تحقيق: إبراهيم باحسن عبد المجيد. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. دار ابن حزم.
- حاشية ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ). سنة النشر: ١٤٢١هـ. دار الفكر للطباعة. بيروت.
- حاشية البجيرمي. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش. طبعة: دار الفكر.
- حاشية الرملي. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ).
- حواشي الشرواني. تأليف: عبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي. سنة النشر: ١٩٩٤م. دار الغرب. بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. ضبطه وصححه: علي عبد الباقي عطية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- الروض المربع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). سنة النشر: ١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- روضة الطالبين. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- سنن أبي داود. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ). إعداد وتعليق/ عزت

عبيد الدعاس. الطبعة الأولى: (١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م). دار الحديث: طباعة . نشر . توزيع. حمص سورية.

- سنن البيهقي الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. مكة دار الباز. مكة المكرمة.
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ). حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث.
- سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني. تحقيق: شعيب الأنؤوط/ حسن عبد المنعم شلبي/ جمال عبد اللطيف. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- السنن الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سير أعلام النبلاء. تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٧هـ/ ١٣٧٤م). أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.
- شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري. تأليف: الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. راجعه وعلق عليه: أحمد فتحي عبد الرحمن. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
- شرح مختصر خليل للخرشي. (ت: ١١٠٢هـ). دار الفكر للطباعة. بيروت.
- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). الطبعة الثانية: ١٩٩٦م. عالم الكتب. بيروت.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. تأليف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ). ومعه: مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للشمني. معلومات النشر: بدون.
- صحيح سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: (٢٧٥هـ). تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: (١٤١٧/ ١٩٩٧م). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- صحيح سنن أبي داود. للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. مكتبة المعارف. الرياض.
- صحيح سنن النسائي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. مكتبة المعارف. الرياض.

- صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. دار الريان للتراث.
- طبقات الحنفية. تأليف: عبد القادر بن أبي الوفا محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥هـ). دار النشر: مير محمد خانة. مدينة: كراتشي.
- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة الدمشقي. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: د. عبد الله أنيس الطباع. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. عالم الكتب.
- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الأولى: ١٩٦٨م. الناشر: دار صادر – بيروت.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي. تأليف: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي. تحقيق: محمود أحمد شاكر. الطبعة الأولى بدون تاريخ. مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
- الفتاوى الفقهية الكبرى. تأليف: ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ). دار الفكر.
- الفتاوى الهندية. تأليف: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. سنة النشر: ١٤١١هـ. دار الفكر.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ . ٨٥٢). قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. راجعه: قصي محب الدين. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. دار الريان للتراث. القاهرة.
- فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت.

- فتح القدير. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.
- فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
- الفروع. تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت: ٧٦٢هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. تأليف: إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة: ١٩٧٧م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ). تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ). ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. (ت: ٧٤١هـ). معلومات النشر: بدون.
- كشاف القناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. سنة النشر: ١٤٠٢هـ. دار الفكر. بيروت.
- كشف المخدرات. تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١١٩٢هـ). تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. دار البشائر الإسلامية.
- كفاية الأخيار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ). تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي/ محمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م. دار الخير. دمشق.

- لسان العرب. للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠- ٧١١هـ). الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي. بيروت.
- المبدع. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ). سنة النشر: ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي. تصحيح جمع من أفاضل العلماء. دار النشر: دار المعرفة. سنة النشر : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. بيروت . لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر. سنة النشر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. مؤسسة المعارف. بيروت. لبنان.
- المجموع. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). سنة النشر: ١٩٩٧م. دار الفكر. بيروت.
- مختصر خليل. تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٦٧هـ). مع جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهري. سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. دار الفكر. بيروت . لبنان.
- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية. بيروت/ لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

- مسند أبي يعلى الموصلي. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. دار المأمون للتراث. دمشق/ بيروت.
- مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عادل مرشد. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة.
- مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.
- مصنف عبد الرزاق. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم البلدان. تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ). دار الفكر. بيروت.
- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة.
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ). بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. سنة النشر: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). دار الجيل. بيروت.
- مغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ). دار الفكر. بيروت.

- المغني لابن قدامة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨١٦- ٨٨٤هـ). تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. مكتبة الرشد. الرياض.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- منح الجليل. تأليف: محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ). سنة النشر: ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.
- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية. للهيتمي. معلومات النشر: بدون.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). طبعة: دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الموطأ. لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت: ٢٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف/ محمود

محمد خليل. الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- نهاية المحتاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ). سنة النشر: ١٤٠٤هـ. دار الفكر للطباعة. بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤/٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت.
- نيل الأوطار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ). سنة النشر: ١٩٧٣م. دار الجيل. بيروت.
- الهداية شرح البداية. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني (ت: ٥٩٣هـ). المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

المقدمة.. ٢١٣

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره............................ ٢١٥

التمهيد، فيه ستة مطالب.................................. ٢٢١

المطلب الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ والتسليم، وفيه فرعان: ٢٢٢

الفرع الأول: معنى الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم عليه..... ٢٢٢

الفرع الثاني: صيغة الصلاة على النبي ﷺ............ ٢٢٥

المطلب الثاني: فضل الصلاة على النبي ﷺ............ ٢٢٩

المطلب الثالث: التفريق بين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ ٢٣٣

الترجيح.. ٢٣٥

المطلب الرابع: حكم قول: اللهم سلم على محمد، وكتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بالرموز، وفيه فرعان...... ٢٣٦

الفرع الأول: قول: اللهم سلم على محمد................ ٢٣٦

الفرع الثاني: كتابة الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بالرموز ٢٣٧

المطلب الخامس: حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة.... ٢٣٨

الترجيح... ٢٤٤

المطلب السادس : الصلاة والتسليم على غير النبي ﷺ وفيه ثلاثة فروع: ٢٤٦

الفرع الأول: الصلاة على الآل منفردين عن النبي ﷺ بقول: اللهم صل على آل محمد.................................. ٢٤٧

الفرع الثاني: إفراد واحد من الآل أو غيرهم بالصلاة عليه ٢٤٨

الترجيح.. ٢٥٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: قول: فلان عليه السلام........................	٢٥٢
الترجيح..	٢٥٣
المبحث الأول: الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وفيه مطلبان..................	٢٥٤
المطلب الأول: الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن........	٢٥٥
المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد......	٢٥٦
المبحث الثاني: المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ داخل الصلاة، وفيه سبعة مطالب...........................	٢٥٧
المطلب الأول: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول........	٢٥٨
الترجيح..	٢٦١
المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير.....	٢٦٢
الترجيح..	٢٦٧
المطلب الثالث: أقل ما يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٢٦٩
المطلب الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت............	٢٧١
الترجيح..	٢٧٣
المطلب الخامس: الصلاة على النبي ﷺ إذا مر بذكره.........	٢٧٤
الترجيح..	٢٧٥
المطلب السادس: الصلاة على النبي ﷺ أثناء تكبيرات صلاة العيد	٢٧٦
الترجيح..	٢٧٨
المطلب السابع: الصلاة على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
الترجيح..	٢٨٢
المبحث الثالث: سجود السهو على من يرى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا اقتدى بإمام لا يرى ذلك............	٢٨٣
المبحث الرابع: الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وفيه ستة مطالب:	٢٨٤
المطلب الأول: استحباب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة	٢٨٥
المطلب الثاني: أيهما أفضل الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، أو الإكثار من الذكر والقراءة	٢٨٧
المطلب الثالث: الدعاء إلى الجمعة بالصلاة على النَّبي ﷺ	٢٨٧
المطلب الرابع: اشتراط الصلاة على النبي ﷺ لصحة الخطبة ...	٢٨٨
الترجيح..	٢٩١
المطلب الخامس:التفات الخطيب يمينا وشمالا أثناء الصلاة على النبي ﷺ	٢٩٢
المطلب السادس: رفع الحضور والمؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب	٢٩٣
الترجيح	٢٩٤
الخاتمة	٢٩٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٧
فهرس الموضوعات	٣٠٩